الأمم المتحدة
A/69/466/Add.3
الجمعية العامة
Distr.: General
9 December 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بورغ تسيين ثام (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال (انظر A/69/466، الفقرة ٢). وجرى البتُّ في البند الفرعي (ج) في الجلستين ٣٠ و ٣٧ المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.2/69/SR.30 و 37).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/69/L.3

٢ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية'' (A/C.2/69/L.3).

* يجري إصدار تقرير اللجنة بشأن هذا البند في أربعة أجزاء، تحت الرموز A/69/466 و Add.1-3.

151214 151214 14-66793 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.3 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٥ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل اليابان، وأدلى ببيان ممثل كولومبيا (انظر A/C.2/69/SR.37).

باء - مشروعا القرارين A/C.2/69/L.4 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان ”طرائق إجراء المفاوضات الحكومية الدولية واعتماد الإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية“ (A/C.2/69/L.4)، فيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٣٠٤ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي قررت فيه تحديد طرائق إجراء المفاوضات الحكومية الدولية واعتماد نص الإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية أثناء الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين، قبل متم عام ٢٠١٤،

”وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية،

”وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإلى متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

”وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية التي جرى الإقرار فيها بأن التمويل بديون يمكن تحملها هو عنصر مهم لحشد الموارد للاستثمار العام والخاص، وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري ووثيقته الختامية الصادرة بعنوان إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، وإلى قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

”وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٢٧٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المتوخى عقده من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة، وتنشيط وتعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، وتحديد العقبات والمعوقات التي تعترض تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها في ذلك الإطار، وكذلك الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على هذه المعوقات، ومعالجة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك في سياق الجهود المتعددة الأطراف التي بذلت في الآونة الأخيرة لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، مع مراعاة التحولات الجارية في ميدان التعاون الإنمائي، وعلاقات الترابط القائمة بين جميع مصادر تمويل التنمية، وأوجه التآزر بين أهداف التمويل لجميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومراعاة الحاجة إلى دعم خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

”وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي أقرت بموجبه الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

”وإذ تؤكد ضرورة التنسيق الفعال والاتساق لإقامة مظاهر تآزر مع العمليات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالموضوع،

”وإذ تسلّم بالأدوار التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، كل وفق ولايته، وإذ تشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد حل دائم لمشكلة ديون البلدان النامية،

”١ - تقرر أن تنشئ لجنة مخصصة يكون باب المشاركة فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب في الأمم المتحدة وتتولى، عن طريق عملية تفاوض حكومية دولية تُجرى على سبيل الأولوية خلال دورتها التاسعة والستين، وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وذلك توخياً لجملة أمور منها زيادة فعالية النظام المالي الدولي واستقراره والقدرة على التنبؤ باتجاهاته، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف وبلوغ التنمية المستدامة، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

”٢ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة المخصصة ثلاثة اجتماعات على الأقل لمدة أربعة أيام عمل خلال كل من شباط/فبراير ونيسان/أبريل وحزيران/يونيه من عام ٢٠١٥؛

”٣ - تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

”٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ ما يلزم من الترتيبات التنظيمية لتمكين اللجنة المخصصة من إنجاز أعمالها في الوقت المناسب، بما في ذلك تعيين رئيسين مشاركين؛

”٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب إلى تقديم تعليقاتها على العناصر الضرورية للإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انعقاد الاجتماع الأول للجنة المخصصة، وإتاحة تلك التعليقات إلكترونيا؛

”٦ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، وكذلك سائر الجهات التي لها صلة بالموضوع، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية المهتمة بالأمر، إلى الإسهام في العمل الموكول إلى اللجنة المخصصة، استنادا إلى الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة؛

”٧ - تدعو اللجان الإقليمية إلى المساهمة في أعمال اللجنة المخصصة، حسب الاقتضاء؛

”٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم لأعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك من خلال كفالة التعاون فيما بين الوكالات، والمشاركة الفعالة والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق الاستفادة من الخبرة التقنية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته؛

”٩ - تطلب إلى الأمين العام أيضا أن يبذل جهودا من أجل استخدام الموارد المتاحة لزيادة المشاركة الفعلية لممثلي البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، في أعمال اللجنة المخصصة، وتدعو أيضا الجهات المانحة الدولية والثنائية، فضلا عن القطاع الخاص، والمؤسسات المالية، والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى التي لها القدرة على القيام بذلك، إلى دعم أعمال اللجنة المخصصة بتقديم تبرعات، تشمل تغطية تكاليف السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر؛

”١٠ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين اقتراحا بشأن الإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية لكي تنظر فيه وتتخذ بشأنه الإجراء المناسب“.

٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”الطرائق المتعلقة بتنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨، المعنون ’نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية‘“، قدمته دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٨ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/69/L.4/Rev.1، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/69/L.59).

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.4/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ١٦ صوتاً، وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سويسرا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا،

لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان.

١١ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والأرجنتين، والهند، ومصر، والسودان، وأدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان وأستراليا، وأدلى ببيانات ممثلو كل من إكوادور وشيلي والمكسيك وسنغافورة (انظر A/C.2/69/SR.37).

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١١ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٩١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٨٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(١)]. وإلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٣)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

---

(١) القرار ٥٥/٢.

(٢) القرار ٦٥/١.

(٣) القرار ٦٠/١.

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية[٤]. وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري ووثيقته الختامية ”إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية“[٥]،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٦]،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بطرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي سيُعقد في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٤/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي قررت فيه أن تحدد طرائق إجراء المفاوضات الحكومية الدولية واعتماد نص الإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين، وذلك قبل نهاية عام ٢٠١٤،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان التنسيق والاتساق الفعليين ليتحقق التآزر مع العمليات الحكومية الدولية الأخرى الجارية في هذا الصدد في إطار الأمم المتحدة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - تشدد على أنه من المهم للغاية إيجاد حل فعال وشامل ودائم وفي الوقت المناسب للمشاكل المرتبطة بمديونية البلدان النامية لتعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

---

(٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) A/69/167.

٣ - تؤكد أنه من المهم مواصلة النظر من الناحية الموضوعية في البند الفرعي المعنون ''القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية''؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا عن هذه المسألة؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية'' في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''.

مشروع القرار الثاني

الطرائق المتعلقة بتنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨، المعنون ”نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية“

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٤/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، المعنون ”نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية“،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(١)] وإلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٣)]، وإلى متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا[(٤)]،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية[(٥)] وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري ووثيقته الختامية الصادرة بعنوان إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[(٦)]، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المقرر عقده في أديس أبابا، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

---

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ١/٦٥.

(٣) القرار ١/٦٠.

(٤) القرار ٢٦٥/٦٠.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد ضرورة تفعيل التنسيق والاتساق تحقيقاً للتآزر مع سائر عمليات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ تسلم بما أنجزه صندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ونادي باريس من أعمال في مجال إعادة هيكلة الديون السيادية،

وإذ تسلّم أيضا بالأدوار التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، كل وفق ولايته، وإذ تشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد حل دائم لمشكلة ديون البلدان النامية،

١ - تقرر أن تنشئ لجنة مخصصة يكون باب المشاركة فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب في الأمم المتحدة، لتتولى، عن طريق عملية تفاوض حكومية دولية تُجرى على سبيل الأولوية خلال دورتها التاسعة والستين، وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وذلك توخياً لجملة أمور منها زيادة فعالية النظام المالي الدولي واستقراره والقدرة على التنبؤ باتجاهاته، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف وبلوغ التنمية المستدامة، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

٢ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة المخصصة ثلاثة اجتماعات على الأقل لمدة ثلاثة أيام عمل في كل من أواخر كانون الثاني/يناير وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه من عام ٢٠١٥، وأنه يجوز للجنة المخصصة أن تجري مشاورات إضافية وجلسات صياغة حسب الاقتضاء؛

٣ - تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ ما يلزم من الترتيبات التنظيمية لتمكين اللجنة المخصصة من إنجاز أعمالها في الوقت المناسب؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب إلى تقديم تعليقاتها على العناصر الضرورية للإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية في موعد أقصاه ١٠ أيام قبل انعقاد الاجتماع الأول للجنة المخصصة، وإتاحة تلك التعليقات إلكترونيا؛

٦ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، وكذلك سائر الجهات ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الإقليمية والدولية ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأيضا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية المهتمة بالأمر، إلى الإسهام في العمل الموكول إلى اللجنة المخصصة، وفقا للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة؛

٧ - تدعو اللجان الإقليمية إلى المساهمة في أعمال اللجنة المخصصة، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم لأعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك من خلال كفالة التعاون فيما بين الوكالات، والمشاركة الفعالة والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق الاستفادة من الخبرة التقنية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبذل جهودا من أجل استخدام الموارد المتاحة لزيادة المشاركة الفعلية لممثلي البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، في أعمال اللجنة المخصصة، وتدعو أيضا الجهات المانحة الدولية والثنائية، إضافة إلى القطاع الخاص، والمؤسسات المالية، والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى التي لها القدرة على القيام بذلك، إلى دعم أعمال اللجنة المخصصة بتقديم تبرعات، تشمل تغطية تكاليف السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين اقتراحا لكي تنظر فيه وتتخذ بشأنه الإجراء المناسب.